

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤١ لسنة ١٩٨٣

بالرخص بإقامة مبنى لسكن راعي الكنيسة الانجيلية بمدينة الزقازيق
محافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم الساطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين
الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛
وعلى الأمر رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ بإنشاء كنيسة للطائفة الانجيلية ببندر الزقازيق
محافظة الشرقية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص بإقامة مبنى من دورين لسكن راعي الكنيسة الانجيلية بمدينة الزقازيق
محافظة الشرقية الصادر بإنشائها الأمر رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ ، وذلك على قطعة الارض
القضاء المجاورة للكنيسة والمملوكة لها والموضحة بالرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٤٠٤ (٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٨٣

بتعيين هيئة مؤقتة لتولى اختصاصات المجلس الملي العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر العالى الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات
مجلس الأقباط الارثوذكسيين العمومى المعدل بالقانونين رقمى ١٩ لسنة ١٩٢٧ ، ٤٨٦
لسنة ١٩٥٠ ؛